التمايز بين القواعد القانونية وقواعد الالتزام الدولية

م. مهند اياد جعفر فرج الله

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية التربية جامعة الكوفة.

Differentiation between the legal norms and rules to abide by international

الكلمات الافتتاحية :
التمايز ، القواعد القانونية، قواعد الالتزام الدولية.
Keywords : Differentiation , the legal norms , rules to abide by international,

Abstract

After we completed our study in (the distinction between legal rules and international compliance rules), we concluded the following:

1- There is a great debate among jurists and researchers regarding the problem of imparting the status of an international rule to the rules of commitment and legal rules at the international level, due to their common features in terms of obligation and social character in the international community, as their opinions are inconsistent about giving this characteristic to both. And each has its justifications in this regard.

2- There is a side of jurisprudence that calls for the necessity of linking the international legal rule with the penalty in order to acquire the status of an international rule, while another side of it does not find this necessity a need, because according to their opinion, the legal rule and just because it organizes an international issue will acquire the status of an international rule , Even if it was not accompanied by the penalty.

3- We found that the legal value of the reserve resources of the international legal base, represented by the judicial rulings issued by international courts, is of great importance because they may rise to be a source for the emergence of the legal base or the rules of international compliance, as well as a source of distinction between them at other times.

4- We have noted that the role of the international judicial system through international courts of all kinds and degrees has greatly contributed to the interpretation and development of international legal rules, leading to showing the distinction between them and the international rules of compliance.

Through the foregoing, we suggest the following:

تاريخ استلام البحث :
٢٠٢٠/١٠/٢٠
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/١١/٠٥

1- Striving to approve the law on the responsibility of states for internationally wrongful acts, by recognizing the efforts and actions of the Committee for codifying international responsibility of the Sixth (Legal) Committee of the United Nations, and related to the draft of this law and the important results it has reached about it.
2-Seeking to establish a clear legal hierarchy of international legal rules based on their importance, and not only based on the amount of harm that would result from violating them. With the clarification of the boundary between legal rules and international compliance rules, as this will help raise the state of confusion and the similarity between them among those interested in international legal affairs

المقدمة

كثيرًا ما يستخدم جمهور الباحثين في الفقه القانوني الدولي اصطلاح((القواعد الدولية)) للاشارة الى ما يحتوي عليه النظام القانوني الدولي من قواعد دولية، سواء اكانت تتصف بالتجريد والعمومية،أوانصبت على حالة محددة لاتعني غيراشخاص بعينهم،غيرآبهين بذلك التمييز بين قاعدة القانون التي تتصف وجوبا بالعمومية والتجريد وبين قواعد الالتزام التي تفتقد الى العمومية والتجريد.

ففي الوقت الذي تتمتع به قواعد القانون- في مفهومها الحرفي- بالسريان الفعلي في مواجهة كافة الاشخاص الخاضعين للنظام القانوني الدولي الذي تنتمي اليه هذه القواعد، ينحصر نطاق ما يتحلى به الالتزام من قوة الالزام في اطارعلاقات معينه بذاتها، وفي مواجهة اطراف الالتزام فقط دون غيرهم من المنتمين الى الجماعة التي تمثل اشخاص بعينهم.

وبينما لا يتصور توقيع الجزاء المترتب على الاخلال بقاعدة القانون الا من جانب السلطة العليا خالقة تلك القاعدة،قد يكتفى في حالة الالتزام،ان يقوم بتوقيع الجزاء احد اطراف علاقته نفسها،إذ يمارس حق الحبس او الفسخ او غيرها[1] وعليه فان اشكالية هذه الدراسة هي حالة الخلط الحاصلة لدى البعض بين قواعد القانون وقواعد الالتزام، بسبب سماتهما المشتركة،والمتمثلة باتصاف كل منهما بالالزام والطابع الاجتماعي في المجتمع الدولي، والتي تضفي عليهما وصف (القاعدة الدولية)، رغم ان لكل منهما مفهوماً متميزاً عن الاخر. مما سيدعونا الى دراستهما كل على حدة،وفق منهج استقرائي (تأصيلي) ومقارن، لإظهار التمايز بين هذين المفهومين وانهاء حالة التشابه التي تؤدي الى الخلط بينهما.

المبحث الاول:مفهوم القاعدة القانونية الدولية

يعتبر مفهوم القاعدة القانونية الدولية من المواضيع التي احتدم الجدل حولها لمدة طويلة، دون ان ينتهي هذا الجدل الى وضع ضوابط محددة له، وبما ان القاعدة القانونية الدولية هي بمنزلة من الاهمية التي نستطيع القول عندها انه ينبني عليها مصير القانون القانون الدولي العام، نجد انه لزاماً علينا التصدي لدراستها في هذا المبحث وفق الاتي:

المطلب الاول: تعريف القاعدة القانونية الدولية وخصائصها

للتعرف على القاعدة القانونية وخصائصها، نجد أنه من الضروري تقسيم دراستنا ضمن هذا المطلب الى فرعين: نتناول في الفرع الاول تعريف القاعدة القانونية الدولية، وفي الفرع الثاني خصائص القاعدة القانونية الدولية وكما يأتي:-

الفرع الاول:تعريف القاعدة القانونية الدولية

لو أردنا المرور بشكل سريع بتعريف القاعدة القانونية-على سبيل المقارنة- مع القاعدة القانونية الدولية، لوجدنا ان اصطلاح القانون فيهما يطلق على كل قاعدة او قواعد مضطردة يحمل اضطرادها معنى الاستمرار والاستقرار والنظام. وبذلك يشمل اصطلاح القانون باللغة القانونية البحتة- خروجاً عن هذا المدلول العام- كل ما قد يوجد في الجماعة من قواعد تحكم سلوك الافراد حكماً ملزماً بقصد اقامة نظام هذه الجماعة[٢].

وفي معنى اخر، فان القانون بالمعنى الفني الدقيق- هو ((مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الفرد في المجتمع، والتي تلزمه الدولة بمراعاتها))[٣].

وترتيباً على ذلك نجد ان البعض[٤] عرّف القاعدة القانونية الدولية بانها:((قاعدة سلوكية تنظم حريات المخاطبين باحكامها، وهم اشخاص القانون الدولي،وهي ذات قوة ملزمة وغاية محددة هي تحقيق السلم والامن الدوليين)).

اما البعض الآخر[٥] نراه قد عرّف قاعدة القانون الدولي بانها:((قاعدة وضعية تتصف بالسريان الفعلي المترتب على الزامها الناتج عن إقترانها بالجزاء، فضلاً عن إتصافها بالعمومية والتجريد والصفة الاجتماعية.إذ أن قاعدة القانون انما تصدر عن الإرادة الشارعة للمسيطرعلى الجماعة في صورة أمر موجه الى كافة اعضائها، مقترن بما يضمن احترامه من جزاء، غايته الحقيقية حماية مصالح الفئة المسيطرة)).

ومن هنا جاء اتصاف هذا الأمر بالعمومية، بالنظر لصدوره عن المسيطر، موجهاً الى كافة اعضاء الجماعة الخاضعين لسلطته. ومن هنا ايضاً، كان إتصافه بالإلزام المترتب على إقترانه بالجزاء المستهدف به إجبار الجماعة على الرضوخ له حماية للمصالح المبررة لصدوره عن إرادة المسيطرالشارعة.

وهذا التعريف لا يختلف عن سابقه الاّ من حيث انه جاء اكثر تفصيلا وشمولية لعنصر الجزاء، الذي يعد ركناً من أركان القاعدة القانونية حسب ما يراه جانب الفقه الذي ذُكرناه آنفاً.

اذ يدافع المؤيدون لضرورة توافر الجزاء، كركن ضروري لتكوين القاعدة القانونية- دولياً كان او داخلياً- أنه لمّا كانت مخالفة القاعدة القانونية أمراً متصوراً،فقد لزم وجود سلطة عامة مختصة في الجماعة يعهد اليها كفالة إحترام القانون عن طريق احتكار حق توقيع الجزاء. ويشرح هؤلاء المؤيدين فكرتهم بالقول، ان الذي تعنيه فكرة الجزاء هو كأنه حمل الاشخاص جبراً على طاعة القواعد القانونية،إن لم يطيعوها إختياراً.وهو ما يعطي للجزاء صفة رادعة تؤكد سلطة القانون. فالاجبارالذي يصاحب القواعد القانونية، يتميز بأنه مادي ومحسوس أي خارجي وظاهر.وهذا ما يوحي الى ان الجزاء

والإجبار لفظان جاءا ليعبرا عن معنى قانوني واحد هو(إمكان حمل الاشخاص جبراً على طاعة القواعد القانونية).

ولكننا نعتقد ان(الجزاء) شيء مختلف عن الإجبار، فالجزاء(sanction) لغوياً فعل لاحق للمخالفة، بينما الإجبار(contrainte) سابق على وجود المخالفة التي تؤدي الى الجزاء[٦].

ويرى جانب اخر من الفقه [٧] أن الاجبار اقرب الى (الإلزام) منه الى الجزاء. وتبدو هذه القربى جلية من التزامن بين الاجبار والإلزام، اذا كلاهما يسبقان معاً وقوع المخالفة المؤدية الى الجزاء.فالجزاء اذاً هو معنى عقابي لاحق على وقوع المخالفة،بينما الاجبار ينطوي على معنى الزامي سابق على وقوع المخالفة،وهو ما نتفق معه جملة وتفصيلاً.

الفرع الثاني:خصائص القاعدة القانونية الدولية

ان الإعتقاد بأن جوهر ما تتصف به القواعد القانونية الدولية او الداخلية من وضعية والزام إنما يكمن في اقترانها بالجزاء الدنيوي الملموس،ليس من الامور المتفق عليها في فقه القانون الدولي العام. فمن علماء القانون الدولي من يرى ان فقدان الجزاء، او عدم كفايته، لا تأثير لهما على القانون في وجوده وكيانه، بل يقتصر أثره على التنظيم الإجتماعي، ودليلهم في ذلك قواعد القانون الدستوري، فمع أنه لا يترتب الجزاء المادي المباشر على مخالفة غالبية أحكامه، لا ينكر احد أنه القانون الأساسي للدولة. فالجزاء وان كان يحمي القاعدة القانونية الى حد ما من العبث بها، الا انه ليس شرطاً لوجودها[٨].

فكم من دساتير موضوعة اهدرت أحكامها دون اجزاء، ومع ذلك لم ينكر عليها احد مالها من صفة قانونية. وكم من قوانين مدنية وجزائية عجزت السلطات العامة عن منع الإخلال بها، ولم يُنهض ذلك دليلاً على إنعدام قوة قواعدها الإلزامية.والأمرلا يختلف هنا بالنسبة لقواعد القانون الدولي! فإنعدام الجزاء أوضعفه ليس بعيب في القانون ذاته،وإنما هو عيب في النظام الاجتماعي الذي يطبق في ظله. ويصدق ذلك على نظام المجتمع الدولي الذي نشات في محيطه قواعد القانون الدولي، فهذا النظام يفتقر الى سلطة عليا تهيمن على علاقات هؤلاء الاعضاء، ويكون لديها من الوسائل الفعاله ما يمكنها من ان تفرض عليهم القواعد المنظمة لهذه العلاقات، حسب ما يراه أصحاب هذا الرأي[٩].

وبذلك نلاحظ انه وفقاً لهذا الرأي وآراء الفقهاء السابقة التي تطرقت الى تعريف القاعدة القانونية الدولية نجد أن خصائص هذه القاعدة ستندرج بمجموعتين وفق الاراء الفقهية التي ذكرت آنفا وكما يأتي:-

أولا:- خصائص القاعدة القانونية الدولية لدى المعتقدين بضرورة إقترانها بالجزاء:

لقد سبق القول ان القاعدة القانونية عموماً،هي قاعدة سلوك تضمن للمخاطب بحكمها حرية معينة، تعلو على حرية الاخرين لتحقيق غاية معينة،عن طريق إحترام المخاطبين باحكامها لها، وشعورهم بان حكمها ملزم[١٠] .وهذا ما يصدق على القاعدة القانونية الدولية ايضاً، فهي ايضاً قاعدة سلوكية تنظم حريات المخاطبين بأحكامها، وهم هنا الاشخاص القانونية الدولية، وهي ايضا قاعدة ملزمة، وتستهدف ايضاً غاية

معينة هي كفالة النظام الاجتماعي في المجتمع الدولي، وبالتحديد عن طريق حفظ السلم والامن الدوليين. مُضاف الى ذلك نقطة الخلاف الجوهرية بين أنصار هذا الاعتقاد[١١] وغيرهم، الا وهو ضرورة توافر الجزاء. او في معنى آخر(القوة الملزمة)، كما ذكرنا ذلك في موضوع سابق من هذه الدراسة.

وبذلك تتكون القاعدة القانونية الدولية من الخصائص التالية :-

١- قاعدة سلوكية تنظم حريات بأحكامها(الاشخاص القانونية الدولية)

٢- ذات قوة ملزمة.

٣- تستهدف غاية معينة، هي كفالة النظام الاجتماعي الدولي(حفظ السلم والامن الدوليين).

٤- تقترن بجزاء من سلطة دولية حتى يثبت لها السريان والتطبيق الفعلي.

ثانيا:- خصائص القاعدة القانونية الدولية لدى المنكرين للضروره اقترانها بالجزاء:

ذكرنا سابقا ان هنالك جانب من الفقه الدولي لا يرى بأن الجزاء ركناً لتكوين القاعدة القانونية الدولية[١٢]، وانما يسهم في فعالية القاعدة . وحجتهم في ذلك ان اعتبار الجزاء ركناً لتكوين القاعدة القانونية الدولية،هو تصور صعب وغير منطقي، إذ أن تعليق تطبيق الجزاء بصفة دائمة الى حين حدوث المخالفه للقاعده القانونية ثم تعليقه مره اخرى الى حين وقوع مخالفه اخرى لا يخدم تكوينها،بلحاظ أن الأركان أو العناصرالمكونة لشيئ ما لابد ان تتوافر جميعها للقول بوجوده.

لذا فهم يرون ان شعور المخاطبين باحكام القاعدة القانونية بانها قاعده ملزمة، هو الذي يحثهم على الامتثال لاحكامها. وان الالزام في هذا المفهوم يعني اضفاء قوة آمرة على القاعدة القانونية[١٣]. بينما تعني(الفعالية) تطبيق هذه القواعد تطبيقاً فعالاً.

وبذلك هم يفرقون بين تكوين القاعدة القانونية وبين تطبيقها،بلحاظ أن هنالك عناصر لازمة وضرورية- مُجمع عليها- لتكوين القاعدة القانونية، وكما اسلفنا ذكرها سابقا،تنظم سلوك المخاطبين باحكامها، من حيث أنها ذات قوة ملزمة، وهي تستهدف غايات معينة،وتمثل في مجموعها قاعدة قانونية متكاملة الاركان. أما تطبيق القاعدة القانونية فيحتاج الى الجزاء اي كان نوع هذا الجزاء.

فالجزاء هنا يشبه ((تحقق)) الغاية، كما ان الالزام يشبه((تقرير)) الغاية. وأن الفصل بين تقرير الغاية وتحققها، كالفصل بين الالزام والجزاء. فتقرير الغاية، والزام السلوك أمران ضروريان لتكوين القاعدة القانونية، اما تحقيق الغاية او الجزاء فيعتبران من ((آثار)) تطبيق القاعدة القانونية، أو((السريان الفعلي لها)). وهذا السريان الفعلي قد يكون إمتثالا للقاعدة، وقد يكون مخالفة لها وبوقوع الامتثال تتحقق الغاية من القاعدة القانونية، أما بوقوع المخالفة فالجزاء هو الذي يتحقق[١٤] .

واخيرا يؤكد الدكتور عبد العزيز سرحان في هذه القضية على أن التفرقة بين القوة الملزمة للقاعدة القانونية وبين الاكراه المادي او القوة التنفيذية لهذه القاعدة القانونية، يجب ان تكون واضحة في الاذهان. لان القاعدة القانونية قد تكون لها قوة ملزمة دون ان

تكون دائماً نافذة بالقوة التي تباشرها سلطة إجتماعية عليا في المجتمع الذي تسري فيه هذه القاعدة القانونية. فاذا كان إفتقار القاعدة القانونية للاكراه المادي يؤدي الى ضعف القاعدة القانونية من حيث تطبيقها العملي،فإن ذلك يجب أن لا يؤثر في جوهر القاعدة القانونية[١٥].

وبحسب رأينا المتواضع، فان الاراء المعروضة انفاً في قبول او عدم قبول اعتبار الجزاء ركناً في تكوين القاعدة القانونية هي آراء مهمة ومحترمة من طرف عدد غير يسير من فقهاء القانون الدولي العام، الا اننا نميل الى اعتناق الرأي القائل بان الجزاء- في حقيقته وعند توافره فعلاً-لا يعدو كونه أمراً خارجاً عن حقيقة القاعدة القانونية ذاتها ،ومضافاً اليها.فالجزاء حسب اصحاب هذا الرأي[١٦] يتمثل في مجرد أثرمعين يخوله القانون ذاته للقاضي، ليرتبه بناءً على تقييمه للسلوك المعروض عليه وفقا للقاعدة القانونية. والجزاء حسب مفهومهم لا يلحق القاعدة القانونية ذاتها وانما يلحق الافراد الذين يأتون سلوكاً مخالفاً لما تضعه القاعدة من انماط للسلوك الاجتماعي. وعلى ذلك فإن قوة الالزام ليست حقيقة مستقلة وخارجة عن القاعدة القانونية، وانما القاعدة القانونية تستمد قوتها الملزمة من حقيقتها ذاتها، لمجرد كونها قاعدة قانونية.

وهذا ما يقودنا الى حقيقة أساسية، هو أن قواعد القانون الدولي العام تختلف في قوتها الملزمة بحسب اختلاف مصدرها، مما يخلق تدرجاً بينها غير منظور، بحسب أهمية مصدرها، فيما اذا كانت من المصادر الاصلية او الاحتياطية،والذي يجعله لازماً وضرورياً للقاضي الدولي، لمعرفة اي القواعد القانونية اولى بالتطبيق،لإيقاع الجزاء المناسب على النزاع المعروض امامه، وفق سلطته في تقييم سلوك الاشخاص الدوليين، والممنوحه له بموجب القوانين الخاصه بالمحاكم الدولية.

وهذا ما سيقودنا الى دراسة مصادر القواعد القانونية الدولية وصور الجزاء على مخالفتها في المطلب القادم.

المطلب الثاني:مصادر القاعدة القانونية الدولية وصور الجزاء على مخالفتها

في كل نظام قانوني، هنالك قواعد قانونية اسبق من غيرها في التطبيق، وفقا لأهمية مصدر هذه القواعد وترتيبه من حيث كونه اصلياً او احتياطياً، اذ لا شك من أن هذه الاسبقية في التطبيق تعبر عن وجود قواعد قانونية اكثر اهمية من غيرها، وهذا الامر ذاته موجود على مستوى الممارسه الدولية، فنجد ان هناك مصادر متنوعه للقواعد القانونية الدولية، رغم عدم وجود دستور رسمي يضع نظاما عاماً للاسبقية والتدرج بين قواعد القانون الدولي، وكذلك عدم وجود مشرع مركزي، لكننا سنبحث في مصادر القواعد القانونية الدولية المعروفة، للتعرف على ما اذا كانت اسبقية تطبيق بعض هذه القواعد عن غيرها تمليه طبيعة تلك القواعد نفسها، وذلك من خلال مايأتي:

الفرع الاول: مصادر القاعدة القانونية الدولية

إن أي قاعدة قانونية، لكي تعتبر من قواعد القانون الدولي العام، يجب ان ترد هذه القاعدة في احد مصادره. وقد ورد ذكر مصادر القانون الدولي العام - بصفة عامة- في المادة١/٣٨

من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على ان((وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي تُرفع اليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:-

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعداً معترفاً بها صراحه من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامه التي اقرتها الامم المتمدنة.

وبالرجوع الى نص الماده (٣٨) يلاحظ هنالك امرين:

الأولعدم وجود تدرج بين المصادر الاصلية للقاعدة القانونية والتي ذكرت في النص الوارد من الماده أعلاه.

والثاني هوالنص على المصادر الاحتياطية لقواعد القانون الدولي العام وقيمتها القانونية بالنسبة للقانون الدولي العام. كما ان النص الوارد في المادة(٢/٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية يجّوزالفصل بالدعوى وفقاً لمبادئ العدل والانصاف،غير أن ذلك مقيد بوجوب موافقة الدول المتنازعة مقدماً على ذلك. ولذلك فان وضع مبادئ العدالة في قائمة مصادر القانون الدولي هو محل نظر من وجهة نظرنا المتواضعة.

وعليه نجد ان تقسيم دراستنا ضمن هذا الفرع يجب أن يكون كما ياتي:-

أولا: سبب عدم وجود تدرج بين المصادر الاصلية للقاعدة القانونية الدولية:

إن الترتيب الوارد لمصادر القاعدة القانونية الدولية في الماده(١/٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لا يعني وجود أسبقية أو أولوية في التطبيق بين هذه المصادر، اذ أن ذكرها جاء على نحو افقي، وليس على نحو راسي. فالنص- مثلاً- لا يذكر انه في حالة عدم وجود المعاهدة يتم اللجوء الى العرف. وعلى ذلك فانه وفقا لهذا النص لا يوجد تتابع بين القواعد الواردة في المصادر الاصلية الثلاث(المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون)[١٧].

ويرى البعض[١٨] ان غياب مفهوم التدرج بين قواعد القانون الدولي العام في الماده(١/٣٨) لا يمكن ارجاعه الى عدم معرفة هذا المفهوم عند وضع النص، فقد كانت هناك محاولات سابقه لايجاد هذا التدرج، تعطي دليلا على وجود هذا المفهوم قبل وضع النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية. من ذلك ما نصت عليه المادة(السابعة) من إتفاقية لاهاي الثانية عشرة- الموقعة في ١٨ اكتوبر ١٩٠٧ و الخاصه بانشاء محكمه دوليه للغنائم- في تعدادها لمصادر القانون الدولي،إذ قررت أنه:((اذا كانت هناك معاهدة سارية تحكم النزاع المعروض وجب تطبيقها، فاذا لم توجد،طبقت المحكمة قواعد القانون الدولي المقبوله بوجه عام(العرف)،فان لم توجد فصلت المحكمة وفقاً للمبادئ العامه للعدالة والانصاف)).

وخلاصة ما تقدم، يمكن القول بان عدم وضع تدرج بين المصادر كان امرا مقصودا من جانب واضعي النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، بحسب رأينا المتواضع.

ويترتب على عدم وجود تدرج بين المصادر،أن تكون لكل القواعد الواردة في هذه المصادر القوة الفاعلة نفسها. فالدول(الصانع الاساسي للقانون الدولي) متساوية في السيادة ولا تعلوها أي جهة اخرى.كذلك لا يوجد في المجتمع الدولي دستور موحد(كما اسلفنا ذكره سابقا) او مشرع مركزي. واخيراً، لا يوجد عرف دولي او نص في معاهدة شارعة يُقرر وجود اسبقية في التطبيق بين القواعد القانونية الدولية.

وبناءًعلى ما تقدم نرى أنه طالما كانت جميع قواعد القانون الدولي- عدا ما سميت منها بالقواعد الآمرة[١٩] - تُستمد من مصدر واحد وهو رضا الدولة الصريح(المعاهدة) اوالضمني (العرف)، فانه يُفترض ان تكون لها القيمة القانونية نفسها، بعيداً عن اي تدرج بينها.

ثانيا:القيمة القانونية للمصادر الاحتياطية للقاعدة القانونية الدولية:

بالاضافة الى المصادر الاصلية، نصت المادة(٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على المصادرالاحتياطية للقانون الدولي.ووفقاً لنص المادة آنفة الذكرفإن هذه المصادر الإحتياطية المذكورة تتمتع بالقيمة القانونية نفسها، من حيث عدم ورود تدرج بينها، بل ان نص الماده الماده المذكوره حدد الرجوع اليها فقط لتحديد المقصود بقواعد القانون، اي انها تعتبر دليلا قانونيا ثانويا وغير مباشرعلى القواعد المنشأة عن طريق المصادر الأصلية(المعاهدات والعرف والمبادىء العامة للقانون). لذا فهي تتمتع بقيمة قانونية أقل في التدرج الهرمي من المصادر الأصلية[٢٠]. وتتمثل المصادر الاحتياطيه فيما يأتي:

١- الاحكام القضائية: وتشمل الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية في الدعاوى ذات الصلة بالمستوى الدولي.

٢- آراء شراح القانون الدولي: يؤدي الفقه الدولي دوراً كبيراً في تفسير وتحديد المقصود بقواعد القانون الدولى والتعرف عليها.

الفرع الثاني: صور الجزاء على مخالفة القواعد القانونية الدولية

للقانون الدولي طبيعة إرادية،أي أنه يعتمد في نفاذه على إرادة الدول.ويترتب على هذه الطبيعة الإرادية نتائج نتفق معها فيما يتعلق بالجزاء ايضاً. ومؤدى ذلك أن الجزاء- في الاصل- يوقع بصوره فردية، أي من الدولة التي لحقها ضرر على الدولة التي تسببت بالضرر[٢١]. وهذا ما يبدو جلياً في قواعد الالتزام الدولية. أما عند مخالفة القاعدة القانونية الدولية، فان الاصل في الجزاء،انه يوقع بصفة جماعية[٢٢].

والاصل في الجزاء الجماعي أن تقوم به إحدى المنظمات الدولية، وفقاً لما يتضمنه دستورانشائها، او أية سلطة مخولة بتوقيع الجزاء،أما في اطارالاتفاق المنشئ للقاعدة الدولية،أوطبقاً للقواعد العامة الدولية.

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نقسم صور الجزاء بحسب السلطة التي توقعه على نحو ما بيناه آنفا،أو طبقاً لطبيعة الجزاء ذاتها، والتي نجدها هي الانسب،الى قسمين وكما ياتي:

أولا: الجزاءات المادية: تحددت صور الجزاءات المادية من الواقع الدولي والسوابق التاريخيه وطبقا لقواعد القانون الدولي العام الى ما يلي:

١- **الجزاءات الجنائية:** إن سلطة توقيع الجزاء الجنائي- في صورة جماعية- مورست على المستوى الدولي بصورة جلية في محاكمات نورمبرغ وطوكيو،التي أعقبت الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥. فقد شُكلت محكمة من قبل الحلفاء بعد نهاية هذه الحرب، لمحاكمة كبار المسؤولين عن الحكم في المانيا واليابان، لإتهامهم بانتهاك قواعد القانون الدولي العام.وقد بررت دول الحلفاء الاربعة(بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا والاتحاد السوفيتي آنذاك) هذه المحاكمات في انها تتم بواسطه محكمه شكلها الحلفاء نيابة عن المجتمع الدولي، طبقاً لإتفاق دولي انشأ هذه المحكمة في لندن بتاريخ ٨ آب/ أغسطس ١٩٤٥.وقد قننت هذه الاتفاقية بعض الافعال التي لم تكن مؤثمة قبل توقيعها. ووصفت طائفة منها بأنها جرائم ضد السلام، واخرى جرائم ضد الانسانية.وقد قررت المحكمة ان إتفاق نورمبرغ لم ينشئ هذه الجرائم، لانه تلك الجرائم قد رسخت في القانون الدولي العام قبل انشاء هذه المحكمة، مؤسسة رأيها على ما ورد في ميثاق(بريان/كيلوج)عام ١٩٢٨، والذي قضى بعدم مشروعية الحرب، وعلى بروتوكول جنيف ١٩٢٤ والذي قضى صراحه بان الحرب الهجوميه تعد جريمة دولية[٢٣]. يذكر ان محكمة نورمبرغ قضت باعدام ١٢ زعيما المانيا وحكمت على ١٩ اخرين بانهم مذنبون.

٢- **جزاءات عسكرية جماعية:** يتم ايقاع هذه الجزاءات،من خلال ضمان جماعي للأمن،سواء داخل نطاق المنظمات الدولية أو خارجها.

فقد ضمنت مواثيق المنظمات الدولية والاقليمية والعالمية ما يؤكد على وجود جزاءات عسكرية اقرتها هذه المواثيق.فقد خول ميثاق الامم المتحدة مجلس الامن، سلطة توقيع الجزاءات العسكرية عن طريق قوات مسلحة تضعها الدول الاعضاء تحت تصرفه، وفقا للمادة ٤٣ من الميثاق وفي اطار التدابير التي يتخذها مجلس الامن ضد انتهاك الامن والسلم الدوليين[٢٤].

كما ان الاحلاف العسكرية كحلف الناتو وحلف وارسو وغيرها من الاحلاف، هي وسائل للضمان الاجتماعي، اذ تستخدم لردع المعتدي باستخدام القوة العسكرية ضد الدول المعتدية.

٣- **جزاءات مالية:** مجموعة اجراءات تمارسها الدوله المتضررة ضد الدولة التي أضرت بها، اما بهدف حملها على اعادة الحال الى ماكان عليه،واما لإقتضاء التعويض المناسب. ومن ذلك لجوء فرنسا وبريطانيا الى هذا الاجراء على اثر تاميم قناه السويس في٢٦ تموز/يوليو ١٩٥٦ .اذ قررت الدولتان تجميد الارصده المصريه لديها على اساس ان قرار تاميم قناة السويس يخالف اتفاقا دوليا كان قد ابرم في عام ١٨٨٨، وهو اتفاقية القسطنطينية.

كما حدث ان تقرر ايقاع جزاءات مالية على العراق تمثلت في منعه من الاستيراد والتصدير وفق الوضع الطبيعي لاي بلد في العالم تطبيقا لقرار مجلس الامن المرقم(٦٦١) الصادر في ٦آب/أغسطس.والذي شكل حصارا على العراق دام منذ عام ١٩٠٠ وحتى عام ٢٠٠٣[٢٥].

ثانيا:- الجزاءات المعنوية: ان الجزاءات المعنوية- في حقيقة الحال- ليست منقطعة الصلة عن الجزاءات المادية. بل تختلط بها في احيان كثيرة. ذلك بسبب صعوبة وضع حدود فاصلة ودقيقة بين هذا النوع وذاك. ولكن يمكن تمييز الجزاءات المعنوية. بانها تلك التي تنال من مصلحة مستقبلية أومحتملة. حتى ولو نشأت في إجراء مادي حال[٢٦] .ويمكن ان تندرج هذه الجزاءات من حيث القوة والتشابه مع الجزاءات المادية. نزولا من قطع العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية. الى مجرد توجيه اللوم او الاستنكار. وعلى النحو التالي:

١- قطع العلاقات الاقتصاديه: هذا الاجراء يتضمن اثار ماديه تصيب الدوله الموجه ضدها.إذ قد يؤدي وقوعها لاضرار تطول زمناً او تقصر بحسب احوال فرضها.ويعتبر من اشد الجزاءات المعنوية.

وقد مثّل ذلك. الحصار الذي مارسته كل من المانيا وبريطانيا وايطاليا ضد فنزويلا عام ١٩٠٢حمايةً لمصالح رعاياها الدائنين لفنزويلا. وكذلك اجراءات غلق الموانئ في وجه السفن التابعة لدولة انتهكت القواعد الدولية. وقد حدث هذا أثناء تطبيق قرار مجلس الامن في ٩ نيسان / ابريل ١٩٦٦ والذي تضمن الطلب من حكومه البرتغال ان لا تستقبل في ميناء موزمبيق شحنات البترول الموجهه الى روديسيا[٢٧].

٢- قطع العلاقات الدبلوماسية: قد يقتصر هذا الاجراء على الاكتفاء بتقليص دور البعثات الدبلوماسية.بتقليل عديد أفرادها. أو اقتصار نشاطهم على مجالات محدودة. وقد يتصاعد هذا الاجراء الى حد طرد البعثة الدبلوماسية واغلاق مقرها[٢٨]. او ما يسمى قطع العلاقات الدبلوماسية. ففي اوائل آب/اغسطس ١٩٧٥ قطعت حكومة مانجستو هيلي ماريام قائد الانقلاب العسكري في اثيوبيا العلاقات الدبلوماسيه مع تونس بسبب تصريحات الرئيس الحبيب بورقيبه والتي اعتبرتها اثيوبيا غير وديه لتعاطفها مع ثوار ارتيريا المطالبين بالاستقلال عن اثيوبيا.

٣- الجزاءات الموجهة ضد اتفاق دولي:- تتمثل هذه الجزاءات في بطلان معاهدة لعدم صحه اجراءات عقدها. او لتعارضها مع معاهدة اخرى تسموعليها. كالمعاهدات المخالفة لميثاق الامم المتحدة.كما تتمثل في عدم تطبيق المعاهدة لعدم تسجيلها في الامم المتحدة. والغائها في حالة عدم ايفاء الطرف الاخر بالتزاماته المنبثقة عن هذه المعاهدة.

واوضح مثال للحالة الاخيرة عندما قررت مصر في ١٤ اذار/ مارس ١٩٧٦الغاء معاهدة الصداقة والتعاون المصرية السوفيتية المبرمة في ٢٧ ايار/ مايو١٩٧١ لمده ١٥ سنة[٢٩].

وكما تنصب مثل هذه الجزاءات على سريان الاتفاقات الدولية. فان هناك جزء اخر منها ينصب على التصرفات التي تنتهك إتفاقا دوليا.أو اي ما يتعارض مع مبادئ القانون

الدولي العام، كاحتلال الاراضي بالقوة.او ضم الاقاليم عنوة. وقد حدث أن انسحبت مصر والاردن واليمن من إتفاقية مجلس التعاون العربي مع العراق والمبرمة في بغداد في ١٩ شباط/ فبراير١٩٨٩ بعد دخول الاخير الى الكويت عام ١٩٩٠.

٤- الجزاءات التاديبية:- يعرف قانون المنظمات الدولية نوعا من الجزاءات يتمثل في طرد الدولة من عضوية المنظمة الدولية،أو وقفها عن مباشرة حقوق العضوية، وقد مارست الدول العربية توقيع هذا النوع من الجزاءات عندما جمدت عضويه مصر في جامعه الدول العربية، جزاء لها على توقيع معاهدة كامب ديفيد للتطبيع مع اسرائيل.والحقيقة ان جزاء تجميد العضوية غير منصوص عليه في ميثاق جامعة الدول العربية. اذ ان الميثاق لم يذكر سوى الانسحاب والانفصال كعوارض للعضوية طبقا للمادتين ١٨و١٩ من الميثاق. وحالة ايقاف العضوعن مباشرة حقوق العضويه ومزاياها(م ٥ من الميثاق)[٣٠].

لذا فإن تجميد عضوية مصر طبقا للقرار الذي اصدره مجلس وزراء الخارجية والاقتصاد العرب في بغداد للفترة من٢٧ الى ٣١ اذار/ مارس ١٩٧٩يتطابق عمليا و اجراءات الوقف عن مباشره العمل التي ذكرناها انفا وحسب رأينا المتواضع.

المبحث الثاني:ماهية قواعد الالتزام الدولية

ينصرف إصطلاح الالتزام الدولي- بشكل عام- الى جميع قواعد السلوك الاجتماعي الدولية الملزمة المفتقدة للعمومية أوالتجريد، والتي يترتب على الاخلال بمضمونها، ضرورة توقيع الجزاء. ولكن لا يشترط- هنا- ان يتم توقيع الجزاء من جانب السلطة العليا المسيطرة على مقادير المجتمع الدولي. فربما يكتفي المتضرر- احيانا- بما في استطاعته توقيعه بنفسه على مَنْ اضر به من ألوان الجزاء، مثل الفسخ اوالدفع بعدم التنفيذ او ممارسة الحق في الحبس المتمثل في مجال العلاقات الدولية في وضع أموال الدولة المتسببة بالضرر او رعاياها تحت الحراسة،أو اتخاذ الملائم من أعمال الانتقام أو اجراءات المعاملة بالمثل[٣١].وبغية التفصيل اكثر في هذا الموضوع سنقسم دراساتنا في هذا المبحث الى مايلي:

المطلب الاول: مفهوم قواعد الالتزام الدولية

للبحث في مفهوم قواعد الالتزام الدولية بشكل اعمق، نحتاج الى التطرق الى تعريفها وخصائصها ومصادر هذه القواعد من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين وكالاتي:-

الفرع الاول: تعريف قواعد الالتزام الدولية وخصائصها

أولا: تعريف قواعد الالتزام الدولية:

تعرف قواعد الالتزام الدولية بانها قواعد ملزمة تنظم سلوك أشخاص معينين بالاسم بصدد علاقة بعينها.ومن ثم يترتب على الاخلال بمضمونه، ضرورة توقيع الجزاء. على أن لايشترط – في هذه الحالة- ان يتم توقيع الجزاء من جانب السلطة العليا المسيطرة على مقادير المجتمع الدولي[٣٢]. وهنالك تعريفات لبعض الالتزامات الدولية الصادرة عن الارادة الشخصية للدول- كما نحب ان نسميها- والتي تمثل قواعد التزام الدولية مثل : -

١- الوعد الدولي : وينصرف الى كافة التصرفات القانونية الصادرة عن الارادة المنفردة لإحدى الدول، والمستهدفة انشاء التزام جديد على عاتقها تجاه شخص او اكثر من اشخاص القانون الدولي الاخرين. اذ يتضح من هذا التعريف ان ارادة الدولة المستفيدة منه لا دخل لها في نشأته اطلاقا[٣٣]. مثال ذلك التصريح الفرنسي البريطاني الصادر في آذار/مارس سنه ١٩٣٩ المتضمن تعهد هاتين الدولتين بتقديم المعونة العسكرية لبولندا اذا ما احتاجت اليها.

٢- الوعود الاتفاقية: وهي الالتزامات الناشئة عن الإتفاقيات الدولية غير الملزمه الاّ لأحد أطرافها دون سائر الاطراف الاخرين، سواء صيغت مثل هذه الاتفاقية في وثيقة واحدة او في وثائق منفصلة.(مثل الرسائل المتبادله)، اذ ان العبرة ينبغي ان تكون دائما بجوهر التصرف المنشىء للالتزام الدولي لا بمظهره الخارجي، فقد يصدر عن دولة ما تصريحات سياسية تعبر عن نواياها المحتملة، غير مستهدفة تقييدها قانوناً باي التزام. وكل ذلك امور يمكن ان تستشف عادة بالرجوع الى صيغة الوعد وظروف الواقع المعاصرة لصدوره[٣٤].

٣- الاعتراف الدولي: وينصرف هذا الاصطلاح الى كل ما يصدر عن الارادة المنفردة لأي من اشخاص القانون الدولي العام من تصرفات قانونية من جانب واحد، تستهدف الإقرار بقيام وضع دولي معين والتسليم بمشروعيته. اذ ان الاعتراف كتصرف قانوني من جانب واحد، ان هو الا تعبير عن الارادة المنفردة لمصدرها.ومن ثم يشترط لصحته توافركافة شروط الصحة الواجب توافرها في مختلف التصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة.

واذا كان وجوب تمتع المعترف بالأهلية وسلامة رضاه من العيوب يعتبر من الامور المسلم بها، فقد يثورالسؤال حول مدى ضرورة تمتع محل الإعتراف وسببه بوصف المشروعية؟ والذين نؤيد فيه الرأي القائل[٣٥] بجوهرية ان تكون مشروعية محل الاعتراف وسببه من شروط صحته،حتى لا يفهم ان الاعتراف انما يرد- احيانا- على غير المشروع من الاوضاع الدولية،ومن ثم لا يتمتع في محله أو سببه بوصف المشروعية.

ثانيا:خصائص قواعد الالتزام الدولي:- من خلال ما سبق من تعريف لقواعد الإلتزام الدولية، نلاحظ ان هذه القواعد تتمتع بالخصائص التالية:-

١- انها قواعد ملزمة تنظم سلوك اشخاص معينين بالاسم بصدد علاقه بعينها.

٢- الاخلال بهذه القواعد(بمضمونها) يترتب عليه ضرورة توقيع الجزاء.

٣- لا يشترط- في هذه الحالة- أن يتم توقيع الجزاء من جانب السلطة العليا المسيطرة على مقادير المجتمع الدولي. وهنا ينبغي الملاحظة ان هذا يشكل نقطة تمايز بين هذه القواعد والقواعد القانونية الدولية.

٤- قد يكتفي الدائن (الدولة المتضرره من أعمال دولة اخرى) في- بعض الحالات- بما يمكنه من توقيعه بنفسه على مدينه(الدولة التي تسببت بالضرر) من ألوان الجزاء المعروفة، كقيام الدولة المتضررة بالدفع بعدم التنفيذ او ممارسة الحق في الحبس المتمثل في مجال

العلاقات الدولية في وضع اموال الدولة المدينه او رعاياها تحت الحراسة، او اجراءات المعاملة بالمثل، او اتخاذ الملائم من اعمال الإنتقام[٣٦].

الفرع الثاني: مصادر قواعد الالتزام الدولي

أولاً:- مصادر قواعد الالتزام الدولي التقليدية:

أشار عدد من فقهاء القانون الدولي[٣٧] الى ان الالتزام الدولي ينشأ بداءة نتيجة عمل إرادي، قد يكون الاتفاق أو تصرف احدى الدول أوالمنظمات الدولية بارادتها المنفردة، او نتيجة أشباه العقود. كما ويتصور انه قد ينشأ كذلك في صورة التزام بالتعويض، مصدره المباشر اخلال أحد الاشخاص بالتزام من التزاماته الثابتة. ومن هنا يتضح ان مصدر الالتزام قد يكون عملاً إرادياً، وقد يكون الفعل غير المشروع وان الإلتزامات الدولية منها الإرادي، ومنها المستقل في نشأته عن ارادة الملتزم.

ثانيا:- مصادر قواعد الالتزام الدولي غير التقليديه المقترحة/ أعمال لجنة تدوين المسؤولية الدولية:

تحدث بعض الباحثين في القانون الدولي[٣٨] عن جهود لجنة تدوين المسؤولية الدولية وتنظيمها برئاسة مقررها جيمس كورفورد عام ١٩٩٨في إخراج قانون مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً، التي هي من قبيل الالتزامات الدولية- ذات الحجية المطلقة اتجاه الكافة،والقواعد الناشئة عن الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.إذ تمت الاشارة في تقريره الى فحوى المادة ١٩ من القانون المقترح والتي نصت على ما يلي:-

١- فعل اي دولة الذي يشكل انتهاكاً لإلتزام دولي يكون غير مباح دولياً، ايا كان محل الالتزام المنتهك.

٢- يشكل الفعل غير المباح جريمة دولية حين ينجم عنه إنتهاك الدولة إلتزاما دوليا، اذا كان هذا الالتزام من الاسس الجوهرية لصيانه المصالح اساسية للمجتمع الدولي، بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله ان هذا الانتهاك يسبب جريمة.

٣- رهناً بما سبق وبناء على قواعد القانون الدولي على النافذة، يمكن للجريمة الدولية ان تنجم خصوصاً عن:-

أ- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي اهميه جوهريه للحفاظ على السلم والامن الدوليين كالالتزام بعدم العدوان.

ب- انتهاك خطير لالتزام دولي مهم جدا كضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، كالإلتزام بعدم فرض سيطرة الاستعمارية أو مواصلتها بالقوة.

ج- انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام الدولي يقضي بحماية البشر،كالالتزامات التي تمنع الرق والابادة الجماعية والتفرقة العنصرية.

د- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي اهمية جوهرية في حماية البيئة البشرية ،كالالتزامات التي تمنع التلوث الجسيم للجو او البحار.

٤- كل فعل غير مباح لا يكون جريمة دولية، طبقاً للفقرة الثانية من الماده ١٩ آنفة الذكر يشكل جنحة دولية.

ويتضح لنا مما تقدم ان تقرير هذه اللجنة ركز على فئتين رئيسيتين من الانتهاكات للالتزامات الدولية يتوقف تحديدهما على مصدر القاعدة الدولية المنتهكة وعلى خطورة الانتهاك. وهما الجرائم والجناح الدولية. ومن ثم نرى انه يتعين ترتيب مثل هذه الافعال غير المشروعة بحسب خطورتها، فيما لو تم إقرار هذا القانون المقترح. فنجد ان تعريف هذه الجرائم له معايير محددة وكما مايلي :-

١- وقوع انتهاك يضرُّ بمصالح أساسية للمجتمع الدولي ويتجاوز نطاق العلاقات الثنائية.

٢- وقوع انتهاك جسيم كماً ونوعاً.

لذا فان التمييز بين الجرائم والجنح ينبغي ان لا ينظر اليه فقط من حيث جسامة الانتهاك الذي يقع على الالتزامات العرفية او التعاهدية ذات الشأن.إذ ينبغي ان يؤخذ بنظر الاعتبار ان الدولة التي وقع عليها الضرر، ليست هي وحدها التي يحيط بها الضرر من جراء تلك الافعال وانما المجتمع الدولي في مجموعه ايضاً.

يُذكر ان قرارالجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الخامسة والستين بتاريخ ١٠/ ١/ ٢٠١١ جاء ليؤكد حقيقتين:-

١- ان مشروع قانون المسؤولية الدولية لم يرى النور بعد.

٢- عدم دعوة الجمعية العامة لمؤتمر خاص لإقرار مسودة القانون.

المطلب الثاني: دور النظام القضائي الدولي في التمييز بين القاعدة القانونية وقواعد الالتزام الدولية

كما هو معروف ان القاعدة القانونية الدولية تقوم بوظيفة معينة ومحدودة، وهي ان ترتب على حدوث واقعة ما آثار قانونية معينة، و تطبيق القاعدة القانونية يكون بالضرورة ان تسند الواقعة الى قاعدة قانونية معينة[٣٩].

وبالتالي فان القاعدة القانونية الدولية تبقى مجرد أقوال او شكلية قانونية اذا لم تقترن بتطبيق عملي لها في الواقع، وان تطبيق هذه القواعد يتطلب بصورة او باخرى فهما وتفسيرا لها، والا فان نزاعاً دولياً سيحدث حول تفسير وتطبيق هذه القواعد،ما يضعف بالتالي من قيمتها او قوتها القانونية الملزمة[٤٠].

وهنا ياتي دور المحاكم الدولية في تطبيق القواعد القانونية الدولية من خلال فهمها وتفسيرها، وكذلك تتميزها عن غيرها من قواعد الالتزام الدولية والتي قد تخرج عن نطاق اختصاصها بعد تمييزها. لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى الفروع الاتية:-

الفرع الاول: دور المحاكم الدولية في تفسير القواعد القانونية الدولية

دأب الفقه القانوني لإيراد عدة تعاريف للتفسير، من بينها:((انه الانتقاء من بين معاني عدة محتملة لنص او سلوك انساني، لما يبدو في الوقت ذاته اكثر مطابقة للمعطيات المرعية وموافقة لغايات معينة))[٤١].

ويذهب جانب من الفقه الى تعريفه على النحو الآتي:((العملية الذهنية او العقلية التي يجريها المفسر بهدف تحديد معنى النصوص و توضيح النقاط الغامضة والاحاطة بمداها ونطاقها، تمهيدا لتطبيقها على الوقائع والافعال في العمل))[٤٢].

وعليه فان تطبيق القواعد القانونية الدولية بعد تفسيرها ومنها القواعد الخاضعة لنطاق إختصاص محكمة العدل الدولية و ما يخضع منها للقضاء الجنائي الدولي، لايترك لنا خيارًا الا بتقسيم هذا الفرع الى ما يلي:-

اولا:- دور محكمة العدل الدولية في تفسير القواعد القانونية الدولية:-

استخدمت الفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الاساسي ل(م.ع.د.)[٤٣] عبارة((المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة)). فالمبدأ العام هو الشيء الذي تاسس عليه القاعدة أو الشيء الذي يفسرالقاعدة أو يقدم لنا سببها، وفي حالة وجود خلاف حول ما هي القاعدة الصحيحة في مسألة ما، فان الحل غالبا يعتمد على ما هو المبدأ الذي يُعد أساساً لهذه القاعدة[٤٤].

وقد لعبت(م.ع.د.)دوراً هاماً في مجال إرساء المبادئ العامة للقانون سواء الموضوعية او الاجرائية، اذ تعد المبادئ العامه للقانون مصدراً من المصادر الاصلية للقانون الدولي[٤٥].

و من المبادئ الموضوعية للقانون التي ساهمت احكام(م.ع.د.) وارائها الاستشارية في الاشارة اليها(مبدأ حسن النية، مبدأ الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية، مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول). فعلى سبيل المثال اعلنت(م.ع.د.) في حكميها في جوهرقضيتي مصائد الاسماك عام ١٩٧٤ انه يجب على الاطراف(الدول المتخاصمة) الدخول بحسن النية في مفاوضات، بغية ايجاد حل عادل لخلافاتها[٤٦].

كما انها وفي معرض تميزها بين سائر القواعد القانونية الدولية وقواعد الالتزام الدولي، نجد أنها اعلنت في رأيها الاستشاري بشأن مدى مشروعية استخدام الاسلحه النووية عام ١٩٩٦ ان:((الالتزام المنصوص عليه في الماده ٤ من اتفاقية عدم انتشار الاسلحة النووية يذهب الى ابعد من الالتزام بسلوك ما، فهو التزام بتحقيق نتيجة محددة.وهي نزع السلاح النووي في كافه جوانبه، وذلك باتباع سلوك معين هو اجراء المفاوضات حول الموضوع بحسن نية))[٤٧].الجدير بالذكر ان هذه الاراء الاستشارية عبارة عن فتاوى لا تُلزم الجهة التي تطلبها باتباعها، بمعنى انها لا تتمتع بوصف الالزام، وان تمتعت بقوة ادبية كبيرة، إذ لوحظ انه يجري في الامم المتحدة على احترام هذه الفتاوى وعلى الالتزام بها، كما لو كانت ملزمة، بحيث اكتسبت في الواقع قوة لا تقل عملاً عن قوة الاحكام القضائية الملزمة[٤٨].

ثانياً: دور المحاكم الدولية الجنائية في تفسير القواعد القانونية الدولية:

إن تطبيق القواعد القانونية الدولية ومنها قواعد القانون الدولي الجنائي في القضاء الدولي الجنائي، قد يثير اختلافاً في وجهات النظر حول مدلولات الفاظها، لذا فان عملية التفسير القضائي من خلال قضاة المحاكم الدولية الجنائية تساعد في تحديد معاني تلك النصوص وباسلوب فني يستند الى مبادئ وقواعد معتبرة، لتبين العبارات التي لا تفصح

عن مقاصد واضعيها بصورة تحدد معنى القاعدة القانونية التي تتضمنها، بسبب انطوائها على الخطأ او التناقض او النقص،أو الغموض الذي يشوبها[٤٩].

لذا نجد على سبيل المثال ان محكمة نورمبرغ التي أُنشئت بموجب اتفاقية لندن المعقودة بتاريخ ٨ آب/ اكتوبرعام ١٩٤٥ بين الولايات المتحده والجلترا وفرنسا والاتحاد السوفيتي (السابق) قد ساهمت في تفسير بعض القواعد القانونية، منها ما يتعلق بالنظام الخاص بالمحكمة نفسها. فقد فسّر البعض المادة السادسة من هذا النظام والتي حددت انماط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمه في الفقره الاخيره منها، أن جريمة المؤامرة[٥٠] تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة.وقد أيد هذا الاتجاه الاستاذ دوند يودي فابر في قوله:((ان القانون الدولي الجنائي قانون عرفي، وان مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بلا قانون في القانون الدولي، يُضفي بعض المرونة على هذا المبدأ))[٥١].

لكن الجدل حسم في تفسير هذه المادة من نظام المحكمة، فقد جاء في حكم محكمة نورمبيرغ أن المحكمة ترى:((ان الفقرة الاخيرة من المادة السادسة ليس موضوعها اضافة جريمة الى الجرائم السابق ذكرها، وانما الغرض الوحيد منها هو تحديد الاشخاص المسؤولين عن الاشتراك في الخطة المدبرة ولذلك ستهمل المحكمة من الان فصاعدا جريمة التآمر بقصد ارتكاب جرائم))[٥٢].

ويلاحظ على النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ،انه قد وسع من اختصاصها بان جعل المجموعات والمنظمات الرئيسية ضمن قائمه الاتهام الموجهة ضد كبار مجرمي الحرب الالمان، باعتبارهؤلاء المتهمين كانوا منتمين الى تلك المجموعات والمنظمات[٥٣]. وهكذا ادخلت المحكمة في القاموس القانوني لاول مرة تعبير((المنظمة الاجرامية))[٥٤].

الفرع الثاني:دور المحاكم الدولية في تطوير القواعد القانونية الدولية

الأصل- كما هو معروف- في أحكام القضاء، دولياً كان او داخلياً، هو الكشف عن الحقوق محل النزاع القائم بالفعل، فور وصوله الى ساحة القضاء، لا التصدي لانشاء حقوق جديدة. ومع ذلك فمن الجدير بالذكر ان البعض من أحكام القضاء الدولي قد يتصف- استثناءً- بالطبيعة المنشئة، كما في حالة ((موافقه اطراف الدعوى)) على منح المحكمة

((سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف)) بناء على(المادة ٢/٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، او كما لو اتفق الاطراف على منح جهة القضاء الدولي سلطة وضع القواعد المنظمة لعلاقاتهم المستقبلية، فضلاً عن سلطة حسم النزاع القائم بذاته بينهم[٥٥].عندئذ تعتبر احكام القضاء الدولي من قبيل تصرفات القانونية الصادرة عن الارادة المنفردة المنشئة للالتزام على عاتق غيره مصدرها، حسب رأينا المتواضع.

ولتسليط الضوء اكثر على دور المحاكم الدولية في تطوير القواعد القانونية الدولية ارتأينا تقسيم هذا الفرع الى ما ياتي:

أولاً:- دور محكمة العدل الدولية في تطوير القواعد القانونية الدولية:

لقد لعبت(م.ع.د.)دورا بارزا في مجال تطوير القانون الدولي، ويرجع الفضل في إليها في ابراز الكثير من القواعد القانونية الدولية التي اكتسبت شهره ولاقت قبولا عاما من جانب غالبيه الدول، بل ان كثيرا من الكتاب يشيرون الى احكام(م.ع.د.) في بعض القضايا على انها احكام منشئة لقواعد قانونية دولية جديدة، اوعلى الاقل يعتبرونها مطوّرة للقانون الدولي العام[٥٦].فعلى سبيل المثال، في قضية التعويض عن الاضرار المتكبدة في خدمة الامم المتحدة عام ١٩٤٩، وفي قضيه التحفظات بشان اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٥١، و قضية مصائد الاسماك ١٩٧١، وقضيتي الجرف القاري على بحر الشمال عام ١٩٦٩[٥٧].نجد ان(م.ع.د.) قد تمكنت من تحقيق نتائج مهمة في حدود الالتجاء اليها، وفي ظل المناخ الدولي الذي تعمل به، اذ عملت على تطوير القانون الدولي من خلال الدور الانشائي او شبه التشريعي الماثل في بعض القواعد والنظريات الاساسية، وذلك لسد بعض نواحي النقص في القانون الدولي. وما نظرية الاختصاصات الضمنية التي يعود الفضل في تطبيقها في مجال القانون الدولي الى(م.ع.د.) وكذلك الاعتراف بالشخصية الدولية الموضوعية لمنظمة الامم المتحدة، الا شواهد على دور(م.ع.د.) في توضيح عدد من القواعد وتفسيرها وتطبيقها، باسلوب مرن يحقق المصلحه العامه ويؤدي الى مسايرة هذه القواعد للتغييرات والمستجدات في المجتمع الدولي[٥٨].

كما ساهمت(م.ع.د.) في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني، من خلال تطوير الزامية هذه المبادئ وتطوير الطبيعة الموضوعية لهذه المبادئ،إذ ان لجميع الدول مصلحة عامة في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني، باعتبار ان انتهاك قواعده يعود بالضرر على المجتمع الدولي برمته، والذي له مصلحه ثابته في احترامه.

أما في رايها الاستشاري بشان مشروعيه التهديد بالاسلحة النووية او استعمالها عام ١٩٩٦ ذهبت(م.ع.د.) الى أنه لتحديد ما اذا كان اللجوء الى السلاح النووي يعد عملا غير مشروع وفقا لمبادئ و قواعد القانون الدولي الانساني المطبقة على النزاعات المسلحه، يجب العودة الى قوانين واعراف الحرب التي تستند الى قانون لاهاي من ناحية، والى القواعد الواردة في قانون جنيف الذي يحمي ضحايا الحرب من ناحية اخرى. واكدت(م.ع.د.) ان العلاقة بين هذين القانونين قد تطورت الى درجة كبيرة حتى اصبح تدريجيا نظاما واحدا يسمى اليوم((بالقانون الدولي الانساني)).

والواقع عن التفرقة بين قانوني جنيف ولاهاي غير واردة اليوم باعتبار ان بروتوكولي ١٩٧٧ لا سيما الاول منهما المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية والذي يُعد متمماً لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، قد تضمنا قواعد صهرت القانونين معا، وبالتالي فان القانون الدولي الانساني يشمل اليوم الاثنين معاً[٥٩].

ثانيا:- دور المحاكم الدولية الجنائيه في تطوير القواعد القانونية الدولية:

إن احكام القضاء الدولي- وبشكل اكثر دقة- أحكام المحاكم الدولية،تعتبر المصدر الاحتياطي الأول للقانون الدولي. وفي هذا المعنى يقصد بذلك **مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية**[١٠] . ولتوضيح ذلك، نورد فيما يلي الاحكام التي أصدرتها المحكمة العسكرية الدولية في نورمبيرغ المستخلصة طبقاً للنصوص التي أوردها ميثاق هذه المحكمة[١١] :-

١- يعتبر اي شخص يرتكب فعلا من الافعال التي تشكل جريمه بمقتضى القانون الدولي مسؤول عن هذا الفعل وعرضة للمعاقبة.

٢- اذا كان القانون الداخلي لا يفرض عقوبة على فعل يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي، فان ذلك لا يعفى الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية مقتضى القانون الدولي.

٣- اذا كان الشخص الذي ارتكب فعلا يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي، تصرف باعتباره رئيسا للدوله او مسؤولا حكوميا رسميا، فان ذلك لا يعفيه من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي.

٤- اذا كان الشخص تصرف بناء على امر من حكومته او احد رؤسائه فان ذلك لا يعفيه من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي، شريطة ان تكون قد توافرت له بالفعل امكانية للاختيار الاخلاقي.

٥- لكل شخص متهم بجريمة بمقتضى القانون الدولي، الحق في محاكمة عادلة بناء على الوقائع والقانون.

٦- اعتبار الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، جرائم يعاقب عليها بمقتضى القانون الدولي.

٧- يشكل يشكل التواطئ في ارتكاب جريمه ضد السلم او جريمة الحرب او جريمة ضد الانسانية، جريمة بمقتضى القانون الدولي.

وفي مثال لاحق نلاحظ ان المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان(المنشئة بموجب قرار مجلس الامن المرقم ١٧٥٧ بتاريخ ٣٠- ٥ -٢٠٠٧ كمؤسسة قضائية بحكم الواقع والقانون)، اجتهدت من خلال احكامها القضائية:(بتوجيه الاتهام في ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤، لشخصين وشركتين اعلاميتين بتحقير المحكمة، وذلك لنشرتقاريرعن شهود سريين مزعومين في قضية عياش والاخرين. وبرئت في نهاية المطاف السيدة كرمى الخياط وشركة الجديد ش.م.ل. في ٨ اذار/ مارس ٢٠١٦. بينما وجدت المحكمة في ١٥ تموز/ يوليو ٢٠١٦ ان السيد الامين وشركة أخبار بيروت ش.م.ل كلاهما مذنبان بتهمة واحدة، وفرضت عليهما غرامة. وكانت هذه هي المره الاولى التي تدان فيها شركة امام محكمة دولية)[١٢].

الخاتمة

بعد أن إستكملنا دراستنا في (التمايز بين القواعد القانونية وقواعد الإلتزام الدولية) إستنتجنا الآتي:

هنالك جدل كبير بين الفقهاء والباحثين في إشكالية إضفاء صفة القاعدة الدولية على قواعد الإلتزام والقواعد القانونية على المستوى الدولي، نظرا لسماتهما المشتركة من حيث الإلزام والطابع الإجتماعي في المجتمع الدولي،إذ تتعارض آرائهم حول إضفاء هذه الصفة على كليهما، وكل له مبرراته في هذا الشأن.

هنالك جانب من الفقه يدعو الى ضرورة إقتران القاعدة القانونية الدولية بالجزاء لكي تكتسب صفة القاعدة الدولية، في حين أن جانب آخر منه لا يجد لهذه الضرورة من داعٍ،لأنه وحسب رأيهم،أن القاعدة القانونية ولمجرد أنها تنظم مسألة دولية سوف تكتسب صفة القاعدة الدولية، حتى وأن لم تقترن بالجزاء.

وجدنا أن القيمة القانونية للمصادر الإحتياطية للقاعدة القانونية الدولية، والمتمثلة بالأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية، من الأهمية بمكان أنها قد ترتقي لتكون مصدرا لنشوء القاعدة القانونية أو قواعد الإلتزام الدولية.وكذلك مصدرا للتمييز بينهما في أحيان اخرى.

لاحظنا أن دور النظام القضائي الدولي من خلال المحاكم الدولية على مختلف انواعها ودرجاتها قد ساهم وبشكل كبير في تفسير وتطوير القواعد القانونية الدولية وصولا الى إظهار التمايز بينها وبين قواعد الإلتزام الدولية.

ومن خلال ما تقدم نقترح ما يأتي :

السعي الى إقرار قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، من خلال الإعتراف بمجهودات وأعمال لجنة تدوين المسؤولية الدولية التابعة للجنة السادسة(القانونية) في الأمم المتحدة،والخاصة بمشروع هذا القانون وما وصلت اليه من نتائج مهمة حوله.

السعي الى وضع تدرج قانوني هرمي واضح للقواعد القانونية الدولية مبني على أهميتها، وليس فقط مبني على مقدار الضرر الذي يترتب على مخالفتها. مع إيضاح الحد الفاصل بين القواعد القانونية وقواعد الإلتزام الدولية.كون ذلك سيساعد على رفع حالة اللبس والتشابه بينهما لدى المهتمين في الشأن القانوني الدولي.

الهوامش:

(١) انظر د.محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، ج٢ القاعدة الدولية، ط٧ مزيدة ومنقحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص٨.

(٢) انظر د.حسن كيره، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩، ص٩.

(٣) انظر د.أحمد سلامة ، دروس في المدخل الى دراسة القانون، دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٧٥، ص١١.

(٤) انظر د.محمد إسماعيل علي، طبيعة القاعدة القانونية الدولية وعلاقتها بفكرة الجزاء، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٣٦،القاهرة ،١٩٨٠،ص٨١

(٥) راجع د.محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص١١.

(٦) انظر المحامي محمد نعيم علوه ،القاموس القانوني (الثلاثي)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت،٢٠١١، ص١١٦وص٤٤٠.
(7) Michel Barku,Law Without Sanctions,London,1968,pp.60-63.
(٨) انظر د.حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٨، ص١٧.
(٩) انظر د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط٨، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٦٦، ص٧٧.
(١٠) انظر د.محمد طلعت الغنيمي،الغنيمي في قانون السلام، الجزء الأول ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٧٧،ص٣٧.
(١١) راجع د.محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص٢٩.
(١٢) راجع د.أحمد سلامة، مرجع سابق، ص٣٩.
(١٣) تطرقت المادة(٥٣) والمادة(٦٤) في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ الى تعريف القواعد القانونية الآمرة على المستوى الدولي .
(١٤) راجع د.محمد إسماعيل علي ، مرجع سابق ، ص٧٩.
(١٥) انظر د.عبد العزيز سرحان، مبادىء علم القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٥،ص٢٨.
(١٦) انظر د.مصطفى الجمل ، الجهل بالأحكام المدنية، مجلة الحقوق، السنة السادسة عشرة، الإسكندرية، ١٩٧٤،ص٣٠-٣١.
(١٧) يُلاحظ في غالبية انظمة القوانين الداخلية أنها تأخذ بالترتيب الرأسي في الرجوع للمصادر. فلو راجعنا المادة(الأولى) من القانون المدني العراقي لوجدنا أن هذا الترتيب الرأسي معمول به في هذا القانون كأحد الأمثلة على القوانين الداخلية.
(١٨) انظر د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة ،١٩٩٥، ص١٧٨.
(١٩) يُلاحظ أن القواعد القانونية الدولية(الآمرة) والتي بينتها المادة (٥٣) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ كقاعدة من قواعد القانون الجنائي الدولي، والتي يحتج بها في مواجهة الكافة، ساهمت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة على إستجلاء طريقة نشوئها، وكذلك معايير تحديدها. أنظر د.بن تغزي موسى، لجنة القانون الدولي والقواعد الآمرة للقانون الجنائي الدولي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، العدد الرابع،٢٠١٦،ص٢٠١.
(٢٠) انظر د.إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، ط٥، القاهرة، ٢٠٠٥،ص٢١.
(٢١) راجع د.حامد سلطان ، مرجع سابق، ص١٦.
(٢٢) راجع د.محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٦٨.
(٢٣) انظر د.محمد بشير الشافعي،القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص٢٦-٢٧.
(٢٤) مثلت القوات العسكرية التي تشكلت من عدة دول وفق قرار مجلس الأمن ذي الرقم (٦٦٥)الصادر عام ١٩٩٠ للحرب على العراق في عام ١٩٩١ نتيجة دخول العراق الى الكويت، قوة ردع عسكرية وضعت تحت تصرف مجلس الأمن من أجل تنفيذ قراره أعلاه بإخراج العراق من الكويت بالقوة، وإعادة الأمور الى نصابها الصحيح.
(٢٥) يعتبر هذا الجزاء الجماعي، من الجزاءات التي تقع ضمن نطاق المنظمة الدولية (الأمم المتحدة)، إذ أن مجلس الأمن هو جهاز تنفيذي تابع لهذه المنظمة الدولية.
(٢٦) قسّم الدكتور محمد بشير الشافعي الجزاءات الى منها ما يسمى ((جزاءات قانونية صحيحة))، مما يفهم منه –بمفهوم المخالفة – أن غيرها إما جزاءات غير قانونية،وإما أنها جزاءات قانونية غير صريحة.راجع د.محمد بشير الشافعي،مرجع سابق ، ص٤٠. وفي رأينا المتواضع أن جميع الجزاءات طالما تستند الى قواعد القانون الدولي فهي وجوبا تتصف بالشرعية الصريحة.
(٢٧) انظر د.عبد الآله الأشعل، القانون الدولي المعاصر(قضايا نظرية وتطبيقية)، ط١، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٦،ص٢١.
(٢٨) انظر د.جعفر عبد السلام، الوسيط في القانون الدولي، ج٢، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،بدون دار نشر، القاهرة،١٩٧٩،ص١٥١.
(٢٩) راجع د.محمد بشير الشافعي، مرجع سابق ، ص٤٣.

(٣٠) راجع د.عبد العزيز سرحان، مرجع سابق ، ص١٩٧

(٣١) الجدير بالذكر أن الأعمال الإنتقامية تأتي بصورتين متميزتين لاينبغي الخلط بينهما ، هما :-

١- أعمال الإنتقام العسكرية،وتتميز باستخدام القوة المسلحة للقيام بها، مثل الحصار البحري السلمي بسفن حربية لمنع دخول وخروج السفن التجارية من والى موانىء وشواطىء دولة معينة متسببة بالضرر. أو ضرب مدن تلك الدولة من البحر باستخدام الدول المنتقمة لأساطيلها الحربية. راجع د.علي صادق أبو هيف، مرجع سابق،ص٨٠٨

٢- أعمال إنتقام غير عسكرية، وتشمل كافة أعمال الإكراه التي لا يتطلب القيام بها إستخدام القوات المسلحة للدولة المنتقمة. مثل وضع أموال ورعايا الدولة المعتدية تحت الحراسة، أو مصادرتها، أو المقاطعة الإقتصادية. أنظر د.محمد سامي عبد الحميد، قانون الدول في حال الحرب،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٠.

(٣٢) أنظر د.نايف أحمد الشمّري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠١٥،ص ٥٩.

(٣٣) أنظر حسين سعد كريم ،نظرية الاعتراف في القانون الدولي العام المعاصر،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٠،ص ٢٨.

(٣٤)أنظرهاشم بن عوض آل ابراهيم،سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط،عمّان،٢٠١٣،ص٣٥

(٣٥)أنظر د. صليحة علي صداقة،الإعتراف في القانون الدولي العام المعاصر،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠، ص١٧.

(٣٦) ينصرف إصطلاح أعمال الإنتقام،على وجه العموم، الى كل ما تقوم به الدولة من أعمال الإكراه- المخالفة في ذاتها لقواعد القانون الدولي العام- ضد دولة اخرى سبق وأن ارتكبت أعمالاً غير مشروعة في مواجهة الدولة الأولى، بقصد إجبارها على احترام القانون الدولي في علاقاتها بالدولة المنتقمة. والأصل أن اعمال الإنتقام وأن كانت في ذاتها أعمالاً غير مشروعة، الا أن إتخاذها ضد دولة أخلت بالقانون الدولي العام، وبقصد إرغامها على إحترامه، يجعلها مشروعة، الا أن اتخاذها ضد دولة أخلت بالقانون الدولي العام، وبقصد إرغامها على إحترامه، يجعلها مشروعة . للمزيد راجع د.محمد سامي عبد الحميد، قانون الدول في حال الحرب، مرجع سابق،ص١٢ وما بعدها.

(٣٧) راجع د.محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، ج٢ القاعدة الدولية، مرجع سابق،ص١٩.

(٣٨) انظر د.ترتيل تركي الدرويش، الدولة وراء القضبان((جدلية مساءلة الدولة جنائيا على الصعيد الدولي))، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٥،ص١٣٣ومابعدها

(٣٩) انظر د.حامد سلطان،تفسير الإتفاقيات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد ١٩٦١،١٧، ص٥٦.

(٤٠) انظر د.رشيد مجيد الربيعي، نظرية عدم التناقض في القانون الدولي،مجلة العلوم القانونية،كلية القانون، جامعة بغداد،المجلد ١٨،العدد ١، ٢٠٠٤، ص١١٠.

(٤١) انظر د.كامل عبد خلف العنكود، إزدواجية المعاملة بالمثل في تطبيق القانون الدولي،إطروحة دكتوراه،مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد،٢٠٠١ ، ص١٧٧.

(٤٢) انظر د.علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٥، ص١٢٩.

(٤٣) أوردنا في هذا الجزء من البحث الأحرف(م.ع.د) إختصارا لعبارة (محكمة العدل الدولية) التي سيرد ذكرها بشكل متكرر هنا، نظراً لطول هذه العبارة نسبياً، وخشية من فقدان العبارات لقيمتها العلمية عند تكرار عبارة(محكمة العدل الدولية) بين الأسطر.

(٤٤) راجع د.محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، مرجع سابق، ص٧٨.

(٤٥)انظر د.مفيد محمود شهاب،القانون الدولي العام،الطبعة ٣،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص١١-١٣.

(46)I.C.J Reports,1974,p.33

(47)I.C.J Reports, 1996,p.263-264

(٤٨) أنظر د.احمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،القاهرة،٢٠٠٦، ص٤٢٨.

(٤٩) انظر د.عزيز القاضي،تفسير مقررات المنظمات الدولية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧١، ص٩٨.

(٥٠) المؤامرة هي :- التفكير المسبق والمقرر لإرتكاب جريمة خاصة. وقد تحدثت المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرغ عن هذه الجريمة بشكل عام في فقرتها الأخيرة، والفقرة الأولى من نفس المادة.

(٥١) انظر د.محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي،مجلة القانون والإقتصاد، العدد الثاني،دون سنة نشر،ص٥٥٧.

(٥٢) انظر د.حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، القاهرة،٢٠٠٨،ص١٠٤

(٥٣) إن التهم الموجهة ضد كبار مجرمي الحرب قد اعلنت بصفتهم الفردية أولاً،وبوصفهم أعضاء في المجموعات أو المنظمات التي ينتمون اليها ثانياً. وهذه المنظمات هي: ١- مجلس وزراء الرايخ ٢- هيئة الزعماء السياسيين للحزب النازي٣- منظمة S.D. ٤- منظمة S.S.(حماية الحزب النازي) ٥- منظمة الفستابو(الشرطة السرية) ٦-منظمة فرقة الصدام(مساعدو هتلر الأوائل).

(٥٤) انظر د.عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت،١٩٧٨ ، ص١٤٤.

(٥٥) راجع د.محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص٣٠٠.

(٥٦) تجدر الإشارة الى أن هنالك رأياً في الفقه القانوني يذهب الى أن (م.ع.د.) تحاول على إستحياء التصدي لسد النقص في القواعد القانونية الدولية، ولكن باساليب وتعبيرات ضمنية دون أن تعلن بوضوح في حيثيات أحكامها أو آرائها الإستشارية أما قد تولت الفصل في القضية بخلق قاعدة قانونية جديدة غير منصوص عليها. للمزيد انظر د.مصطفى أحمد فؤاد، موقف القاضي الدولي من مشكلة النقص في القانون الدولي، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي،منشأةالمعارف،الإسكندرية،٢٠٠٧، ص١٣.

(٥٧) انظر د.عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ ، ص٣.

(٥٨) انظر د.بول روتير، التنظيمات الدولية، ترجمة أحمد رضا ، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٧٨.

(٥٩) انظر د.سامي سلهب، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي لجامعة بيروت العربية ، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية،بيروت ،٢٠٠٤، ص٣٢.

(٦٠) انظر د.محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولي العام،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،١٩٦٧، ص١١٤.

(٦١) انظر د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام/ الكتاب الرابع/حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان،٢٠٠٤، ص٢٤٥.

(٦٢) الكلام الذي بين هلالين في نهاية الفقرة مقتبس من موقع المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان على الشبكة الإلكترونية العنكبوتية Stl-tsl.org/ar/the-cases/contempt-cases

المراجع

أولا:- الكتب

١- د.احمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،القاهرة،٢٠٠٦

٢- د.أحمد سلامة ، دروس في المدخل الى دراسة القانون، دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٧٥

٣- د.إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، ط٥، القاهرة، ٢٠٠٥ .

٤- د.بول روتير، التنظيمات الدولية، ترجمة أحمد رضا ، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٧٨.

٥- د.ترتيل تركي الدرويش، الدولة وراء القضبان((جدلية مساءلة الدولة جنائيا على الصعيد الدولي))، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٥.

٦- د.جعفر عبد السلام، الوسيط في القانون الدولي، ج٢، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،بدون دار نشر، القاهرة،١٩٧٩.
٧- د.حسن كيره، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩.
٨- د.حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٨.
٩- د.حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، القاهرة،٢٠٠٨.
١٠- د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة ،١٩٩٥.
١١- د. صليحة علي صداقة،الإعتراف في القانون الدولي العام المعاصر،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠.
١٢- د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط٨، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٦٦.
١٣- د.عبد العزيز سرحان، مبادىء علم القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٥.
١٤- د.عبد الأله الأشعل، القانون الدولي المعاصر(قضايا نظرية وتطبيقية)، ط١، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٦.
١٥- د.علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٥.
١٦- د.عزيز القاضي،تفسير مقررات المنظمات الدولية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧١.
١٧- د.عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت،١٩٧٨.
١٨- د.عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٩- د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام/ الكتاب الرابع/حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان،٢٠٠٤.
٢٠- د.محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، ج٢ القاعدة الدولية، ط٧ مزيدة ومنقحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥.
٢١- د.محمد طلعت الغنيمي،الغنيمي في قانون السلام، الجزء الأول ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٧٧.
٢٢- د.مصطفى الجمل ، الجهل بالأحكام المدنية، مجلة الحقوق، السنة السادسة عشرة، الإسكندرية، ١٩٧٤.
٢٣- د.محمد بشير الشافعي،القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.
٢٤- د.محمد سامي عبد الحميد، قانون(الحرب)قانون الدول في حال الحرب،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧ .
٢٥- د.مفيد محمود شهاب،القانون الدولي العام،الطبعة ٣،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
٢٦- د.محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولي العام،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،١٩٦٧.
٢٧- د.نايف أحمد الشمّري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠١٥.
٢٨- المحامي محمد نعيم علوه ،القاموس القانوني (الثلاثي)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت،٢٠١١.

ثانياً:- البحوث والرسائل والأطاريح

١- د.بن تغزي موسى، لجنة القانون الدولي والقواعد الآمرة للقانون الجنائي الدولي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، العدد الرابع،٢٠١٦.
٢- د.حامد سلطان،تفسير الإتفاقيات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد ١٧، ١٩٦١.

٣- حسين سعد كريم ،نظرية الاعتراف في القانون الدولي العام المعاصر،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٠.
٤- د.رشيد مجيد الربيعي، نظرية عدم التناقض في القانون الدولي،مجلة العلوم القانونية،كلية القانون، جامعة بغداد،المجلد ١٨،العدد ١، ٢٠٠٤.
٥- د.سامي سلهب، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي لجامعة بيروت العربية ، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية،بيروت ،٢٠٠٤.
٦- د.كامل عبد خلف العنكود، إزدواجية المعاملة بالمثل في تطبيق القانون الدولي،إطروحة دكتوراه،مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد،٢٠٠١.
٧- د.مصطفى أحمد فؤاد، موقف القاضي الدولي من مشكلة النقص في القانون الدولي، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي،منشأةالمعارف،الإسكندرية،٢٠٠٧.
٨- د.محمد إسماعيل علي، طبيعة القاعدة القانونية الدولية وعلاقتها بفكرة الجزاء، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٣٦،القاهرة ،١٩٨٠.
٩- د.مصطفى الجمل ، الجهل بالأحكام المدنية، مجلة الحقوق، السنة السادسة عشرة، الإسكندرية، ١٩٧٤.
١٠- د.محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي،مجلة القانون والإقتصاد، العدد الثاني، دون سنة نشر.
١١- هاشم بن عوض آل ابراهيم،سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط،عمّان،٢٠١٣.

ثالثا:- الكتب والوثائق بالأنكليزية

1- Michel Barku,Law Without Sanctions,London,1968.
2- I.C.J Reports,1974.(International Court of Justice)تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٤
3- I.C.J Reports, 1996.(International Court of Justice)تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦

رابعاً:- المواقع الألكترونية

Stl-tsl.org/ar/the-cases/contempt-cases
موقع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان على الشبكة الألكترونية العنكبوتية